



القواعد التنظيمية لنقل شاغلي الوظائف التعليمية

وكالة الوزارة للشؤون المدرسية الإدارة العامة لشؤون المعلمين







المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة في هذه القواعد المعاني المبينة أمام كل منها في لائحة الوظائف التعليمية إلا إذا اقتضَ السياق خلاف ذلك.

النقل الخارجي: طلب النقل من قطاع تعليمي إلى قطاع تعليمي آخر.

القطاعات: (قطاعات النقل التعليمية المحددة في نظام النقل الإلكتروني).

لم الشمل: طلب شاغل الوظيفة التعليمية توحيد رغبات نقله مع شاغل وظيفة تعليمية آخر برابط عائلي (الزوج/ الزوجة / الأب / الأم / الأخ / الأخت) وربط نقلهما بالانتقال سوياً لإحدى الرغبات.

المادة الثانية:

مسؤولية طالب النقل عن صحة البيانات والرغبات المدخلة بطلب النقل من خلال النظام الإلكتروني المعتمد من قبل وزارة التعليم.

المادة الثالثة:

يتحمل الرئيس المباشر إدخال البيانات الصحيحة لطالب النقل فيما يتعلق بـــ (الأداء الوظيفي للعامين الدراسيين السابقين - الغياب) والتأكد من صحة حالة وجود المعلم/ة على رأس العمل.

المادة الرابعة:

إقرار شاغل/ة الوظيفة التعليمية في النظام بطلب النقل يعد تنازلاً عن كافة المزايا المالية المترتبة على النقل, وفقاً للمادة (58) من لائحة الحقوق والمزايا المالية.

المادة الخامسة:

تحقيق طلب النقل الخارجي وفقاً للاحتياج التعليمي والموازنة بين قطاعات النقل على التخصص الأساسي, ثم على تخصصات البرامج التأهيلية المعدة ضمن مشروع الاستثمار الأمثل للكوادر التعليمية.



المادة السادسة:

تحقيق رغبة طالب/ة النقل يلزم منه عدم إحداث عجز في القطاع المطلوب النقل منه, مع مراعاة أن الأصل بقاء الموظف في مقر وظيفته.

المادة السابعة:

يتاح التقديم على طلب النقل الخارجي للراغبين في ذلك، بإدخال أو إعادة ترتيب جميع الرغبات بما لا يتجاوز (20) رغبة, وفق التواريخ التى تحدد من قبل وزارة التعليم.

المادة الثامنة:

لا يلزم عند إلغاء نقل أحد المتقدمين للنقل لأي سبباً كان أن ينقل الذي يليه حرصاً على استقرار العملية التعليمية.

المادة التاسعة:

يتم تحديث طلبات النقل لكل عام بشكل مستقل عن العام السابق.

المادة العاشرة:

تكون مفاضلة المتقدمين على طلب النقل الخارجي وفق معيار المفاضلة على المراحل الدراسية التالية:

أولوية المفاضلة على المراحل		مرحلة	نوع المؤهل والتخصص	
الثانوية	المتوسطة	الابتدائية	المفاضلة	توع التتولقل والتتطين
			رياض الاأطفال فقط	خريجات رياض الأطفال
		أولوية أولى (1)	الابتدائي فقط	معهد إعداد المعلمات وخريجو الدبلوم دون الجامعي في تخصصات (الدين - اللغة العربية - الاجتماعيات - الرياضيات - العلوم - الاقتصاد المنزلي - التربية الأسرية)



أولوية المفاضلة على المراحل		مرحلة		
الثانوية	المتوسطة	الابتدائية	المفاضلة	نوع المؤهل والتخصص
	أولوية ثانية (2)	أولوية أولى (1)	المتوسطة - الابتدائي	خريجو كليات المعلمين وإعداد المعلمات والجامعي الابتدائي في تخصصات (الدين - اللغة العربية - الاجتماعيات - الرياضيات - العلوم - الاقتصاد المنزلي - التربية الأسرية)
	أولوية أولى (1)	أولوية ثانية (2)	المتوسطة - الابتدائي	خريجو كليات المعلمين في تخصصات (مسار أحياء - مسار كيمياء - مسار فيزياء - مسار رياضيات)
أولوية أولى (1)	أولوية ثانية (2)	أولوية ثالثة (3)	الثانوية - المتوسطة - الابتدائية	الخريجون الجامعيون وكليات المعلمين ودبلوم دون الجامعي والجامعي الابتدائي في تخصصي (التربية الفنية - التربية البدنية)
أولوية أولى (1)	أولوية ثانية (2)	أولوية ثالثة (3)	الثانوية - المتوسطة - الابتدائية	الجامعيون في تخصصات (الفيزياء - الكيمياء - الأحياء - علم الأرض - الرياضيات - إرشاد طلابي)
أولوية أولى (1)			الثانوية فقط	الجامعيون في تخصصات (إدارة - محاسبة - مكتبات - علم نفس والاجتماع - اللغة الصينية)
أولوية أولى (1)	أولوية ثانية (2)	أولوية ثالثة (3)	الثانوية - المتوسطة - الابتدائية	الجامعيون وكليات المعلمين في تخصص (الحاسب الألي) ودبلوم الحاسب
أولوية أولى (1)	أولوية ثانية (2)	أولوية ثالثة (3)	الثانوية - المتوسطة - الابتدائية	خريجو كليات المعلمين في تخصصات (اللغة الإنجليزية - مسار اللغة العربية)
		أولوية أولى (1)	الاتدائي فقط	الجامعيون في تخصصات (العوق السمعي - العوق البصري - صعوبات التعلم - تدريبات نطق)



أولوية المفاضلة على المراحل		مرحلة	and the second of	
الثانوية	المتوسطة	الابتدائية	المفاضلة	نوع المؤهل والتخصص
أولوية ثالثة (3)	أولوية ثانية (2)	أولوية أولى (1)	الثانوية - المتوسطة - الابتدائية	الجامعيون في تخصص الفكري والتوحد - تدريبات سلوكية
أولوية أولى (1)	أولوية ثانية (2)	أولوية ثالثة (3)	الثانوية - المتوسطة - الابتدائية	محضر مختبر العلوم ومحضر معمل الحاسب الألي
أولوية أولى (1)	أولوية ثانية (2)	أولوية ثالثة (3)	الثانوية - المتوسطة - الابتدائية	الجامعيون في بقية التخصصات

المادة الحادية عشرة:

يكون تسديد الاحتياج بدءاً من المرحلة الثانوية ثم المرحلة المتوسطة ثم المرحلة الابتدائية.

المادة الثانية عشرة:

يفاضل جميع المتقدمين على النقل بمن فيهم المـكلفين بأعمال غير التـدريس (التشكيلات الإشرافية - التشكيلات المدرسية) بالنقل كمعلمين وفق ضوابط ومعايير النقل الخارجي وليس لهم حق المطالبة بالنقل على الأعمال المكلفين بها, ويستثنى من ذلك المعينون من وزارة الموارد البشرية على تخصص إرشاد طلابي فيفاضلون حسب أعمالهم الواردة في قرارات التعيين.

المادة الثالثة عشرة:

تكون المفاضلة للنقل الخارجي حسب المعدل الموزون وفق العناصر الواردة في الجدول التالى:



ملاحظات	الحد الأعلى للنقاط	عناصر المفاضلة	P
نقطة عن كل سنة.	13 نقطة	نقاط سنة التقديم لمن تقدم للنقل قبل عام 1443هـ.	1
0.25 نقطة عن كل سنة خدمة تعليمية.	10نقاط	تاريخ التعيين	2
(الأداء الوظيفي للعام السابق + الأداء الوظيفي للعام قبل السابق) ÷ 200*40	40 نقطة	متوسط درجة الأداء الوظيفي للعامين السابقين.	3
خصم نقطة عن كل يوم.	14 نقطة	الغياب بدون عذر.	4
(30/ عدد أيام الدوام حسب الفترة المعتمدة في الجدول الزمني = الناتج = نقطة تخصم عن كل يوم غياب).	30 نقطة	عدد أيام الغياب بعذر حسب الفترة المعتمدة في الجدول الزمني.	5
على أن يكون مقدم النقل لديه قرار تكليف صادر من صاحب الصلاحية قبل موعد الإعلان عن استقبال الطلبات ومستمراًحتى تاريخ إيقاف الاستقبال.	5 نقاط	من يعمل ضمن التشكيلات الإشرافية أو مديراً لمدرسة حتى موعد إغلاق النظام.	6
تحسب على البرنامج التأهيلي الواحد	10 نقاط	البرامج التأهيلية المعدة ضمن مشروع الاستثمار الأمثل للكوادر التعليمية (قصيرة المدى).	7
تحسب على البرنامج التأهيلي الواحد	15 نقطة	البرامج التأهيلية المعدة ضمن مشروع الاستثمار الأمثل للكوادر التعليمية (طويلة المدى).	8

المادة الرابعة عشرة:

يتم احتساب نقاط (سنة التقديم) لمن تقدم بالنقل قبل نفاذ هذه القواعد حسب التالي:

أ - يستفيد المعلم من نقاط سنة التقديم في مفاضلته على جميع الرغبات.



- ب يحتفظ المتقدم بنقاط سنة التقديم في حال عدم التقدم بطلب النقل.
- ج لا يفقد المتقدم نقاط سنة التقديم عند تغيير أو إعادة ترتيب أي من رغباته.
- د ينتهى حق الاستفادة من نقاط سنة التقديم عند نقل المعلم على رغبته الأولى.
 - هـ- لا يحتسب أي نقطة للمتقدمين الجدد عن سنة التقديم بعد نفاذ هذه القواعد.

المادة الخامسة عشرة:

يطبق تاريخ التعيين كعنصر مفاضلة على جميع المتقدمين للنقل بدلاً من أولوية (خدمة 20 سنة).

المادة السادسة عشرة:

يستثنى من عنصر مفاضلة الغياب بعذر (إجازات الوضع, عدة وفاة الزوج للمعلمة, الإجازة الاضطرارية, إجازة الأبوة, الإجازات المرضية الصادرة بتقارير طبية من منصة وزارة الصحة وفق التعاميم المنظمة).

المادة السابعة عشرة:

عند التساوي في النقاط وفق الجدول الوارد في المادة الثالثة عشرة تتم المفاضلة وفق تاريخ التعيين وذلك بالأقدم في اليوم ثم الأقدم في عام التخرج ثم الأعلى بمتوسط الأداء للعاميين السابقين.

المادة الثامنة عشرة:

تقدم خدمة طلب لم الشمل في النقل الخارجي ممن يشغلون وظائف تعليمية (الزوج / الزوجة / الأب / الأم / الأخ / الأخت) المشروطة بالنقل معاً أو عدم النقل وذلك وفق الضوابط التالية:

- تسجيل أحد طالبي لم الشمل ليكون مسؤول عن الطلب ويصبح النقل وفق رغباته.
 - موافقة الطرفين على الطلب وتأكيده من الرئيس المباشر.
 - وجود احتياج لتخصصاتهم وفق رغبات مسؤول لم الشمل.
 - استحقاقهما للنقل وفق المفاضلة.



المادة التاسعة عشرة:

عدم النظر في طلب النقل للحالات التالية:

الإجراء	الحـالة	P
عدم التمكين من طلب النقل	من بلغ غيابه المرصود في النظام (15) يوماً فأكثر بدون عذر خلال الفترة المعتمدة في الجدول الزمني.	1
عدم التمكين من طلب النقل	من قل أداؤه الوظيفي في العام الدراسي الماضي عن (70 من 100).	2
عدم التمكين من طلب النقل	من لديه أي نوع من أنواع التسرب الدائم (طلب تقاعد - نقل خدمات - استقالة - تحويل لعمل إداري - وفاة إلخ) ولم تعدل حالة التسرب قبل إغلاق النظام	3
عدم التمكين من طلب النقل	المجاز والمعار والموفد والمبتعث لمدة تزيد عن فصل دراسي ولا تنتهي فترة تسربه قبل بداية العام الدراسي القادم.	4

المادة العشرون:

يكون الاعتراض على نتيجة إجراءات النقل بطلب إلكتروني يرسل عبر النظام خلال الفترة المعتمدة في الجدول الزمني.

المادة الحادية والعشرون:

لا يقبل العدول عن النقل بعد انتهاء فترة استقبال الطلبات.

المادة الثانية والعشرون:

تكون الإِجراءات الواردة في الجدول التالي حسب الخطة الزمنية المعتمدة المعلنة من خلال القنوات الرسمية للوزارة.



المرحــلة	P
ادخال رغبات النقل الخارجي من قبل المعلمين	1
إعلان نتيجة النقل الخارجي	2
الاعتراض إلكترونياً على نتيجة النقل الخارجي	3
اعتماد نتيجة النقل الخارجي وتبليغها لإدارات التعليم	4
المباشرة للمنقولين خارجياً	5

المادة الثالثة والعشرون:

العمل بهذا القواعد التنظيمية من تاريخ صدورها ويلغى كل ما يتعارض معها من قرارات وتعاميم سابقة.

